

7576 - إلقاء المرأة المسلمة كلمة على محفل فيهم رجال أجنب

السؤال

هل يجوز أن يقوم أحد الأخوة بإعداد كلمة لتلقيها إحدى الأخوات؟ سيكون موضوع الكلمة النساء في الإسلام، لكن الأخت ستلقي هذه الكلمة أمام الجميع (رجال ونساء). أنا أظن أنه لا يجوز، لكن المنظمين قالوا بأن ذلك يجوز، وهم يطلبون الدليل على عدم الجواز. فهل هناك أدلة حول هذا الموضوع؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله :

نرى أنه لا يجوز ذلك إلا للحاجة وشرط أن لا يراها الرجال ، بل يكون بينها وبينهم حاجز ، ولا تبالغ في ترقيق صوتها ، فإن صوتها قد يكون عورة ، كما منعت من التسبيح في الصلاة – إذا سها الإمام – وأمرت بالتصفيق لئلا يعرف صوتها . انتهى

الشيخ عبد الله بن جبرين

وهنا نسأل الإخوة القائمين على تنظيم هذا الملتقى : ما هي الحاجة إلى إلقاء المرأة كلمة أمام جمع من الناس فيهم رجال ، نرجو أن لا يكون الجواب بأنهم يريدون إثبات أن الإسلام لا يظلم المرأة أو ليبرهنوا أنهم من المتفتحين والمتنورين !! أو غير ذلك من الأسباب الخاطئة والعجيبة التي لا تبرر أبدا فتح باب للفتنة تريد الشريعة إغلاق أمثاله ، ونكرر النصيحة دائما : اضبطوا أعمالكم وأنشطتكم بالضوابط الشرعية والله الهادي إلى سواء السبيل . والله أعلم .